

لاعتراذن صاحبه فيه لأنه لا يملكه إلا بقضه (قوله أى بالانفراد) والنصرح به كأن يقول أوصيت
الى كل منكما أو كل منكما وصي أو اتخما وصياى وفارق هذا أوصيت اليكما كما مر لأنه هنا أثبت وصف
الوصية لكل منهما كذا في شرح شيخنا وغيره وتصرف السابق من المنفردين نافذ يرجع في كونه
بالمصلحة للحاكم وله نصب بدل من فقد منهما كما مر وله قسم المال بينهما ان أمكن و يقرع بينهما
في أحد القسمين ان تنازعا ويتصرف كل في حصته بالمصلحة ولو نص الموصى على اجتماعهما تعين
ويبطل تصرف أحدهما بدون الآخر وليس لمشرف أو ناظر حصة تصرف بل يتوقف صحة تصرف
غيره على مراجعته فلا بد من اذنه قال الأذرى إلا في حشيش كحزمة بقل ولو قال اعمل برأى فلان
أو بأمره أو بمحضرة أو بعلمه جازت مخالفته فان قال لا تعمل إلا برأيه وهكذا امتنع الانفراد لأنها
وصيان قاله العبادى (قوله إلا أن يتعين الخ) أى فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولا ينفذ
العزل من كل منهما ومحل الجواز في غير ذلك ما لم يكن أجازة والا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا
من غيرهما وذلك كأن استأجره قبل موته الحاكم بعد موت الموصى أو كان الموصى استأجره قبل
موته على عمل معلوم وعلى التصرف في أمر أطفاله بعد موته وتغتفر حينئذ الجهالة للحاجة كذا قاله
شيخنا في شرحه (قوله وللوصى الرجوع) فهو المراد في عبارة المصنف لكنه غلب العزل عليه (قوله
ونازعه في الاتفاق) أى في أنه أسرف وأنه من اللائق ولو عين قدرا عمل بمقتضى الحال (قوله صدق
الوصى) وكذا وارثه والقاضى والأب والجد والقيم كالوصى وكالطفل غيره ممن تقدم (قوله أو في دفع
المال اليه) أو في دفع زكاة أو في وقت موت الأب أو في وقت ملك المال صدق الولد (نفيه) لوتنازعا
في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله وما
صرفه الولي من مال نفسه ولولده ظالم عن مال الولد لا يرجع به إلا إن كان باذن الحاكم أو اشهاد لابنية رجوع
الإفنى الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل بيده له الحاكم
كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من تولية الطرفين في بيع ماله لطفه وعكسه إلا أن
يحميل الولي هنا على غير الأب والجد فرجع وانظره يصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن
مال الطفل لا يدفعه لحاكم بسهولة اليد في صدق في عدم الحيانة (فرع) لا يطالب أمين من وصى
وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله أعلم .

(كتاب الودیعة)

ذكرها عقب الوصية لأنها من جملة ما يرصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت
المال للمسلمين وهي تقال على العين لفة وشرعافهى عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة وقال شرعاً لا بداع
وهو وضع عين الخ وللعقد المركب من الإيجاب والقبول وهو المراد هنا من ودع بدع بمعنى سكن لسكونها
عند الوديع أو من قولهم فلان في دعة أى راحة لأنها في راحته أيضا ويقال لدفعها مودع بكسر الدال
ولأخذها مودع بفتحها ووديع وشملت العين المال والاختصاص والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول
غالبا وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله هي العين الخ (قوله حرم) أى القبول قال شيخنا ما لم يعلم بحاله
المالك المتصرف عن نفسه والأبيح قبولها فرأجه (قوله أى أخذها) فيه اشمار بأن مجرد العقد لا يحرم
وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضا (قوله كره) على ما مر في الحرمة (قوله لا ينفى) تفيد الإباحة نصا
أو بعلمه أو بمحضرة جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره بخلاف ما لو قال إلا بأمره إلا بعلمه إلا برأيه
فإنهما وصيان [قول المتن أو في دفع اليه] لم يظهر وجه تنكير هذا دون الاتفاق .

(كتاب الودیعة)

أى بالانفراد فيجوز
(وللموصى والوصى العزل
مضى شاء) أى للموصى عزل
الوصى وللوصى عزل نفسه
قال في الروضة إلا أن يتعين
عليه أو يغلب على ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره وعبارة
المهرور والروضة وأصلها
وللموصى الرجوع (وإذا
بلغ الطفل نازعه) أى
الوصى (في الاتفاق عليه
صدق الوصى) يمينه كما
صرح به في الروضة
كأصلها (أو في دفع اليه بعد
البالوغ صدق الولد)
يمينه كما صرح به الرافعى في
الشرح والمرق أنه لا يعسر
إقامة اليمين عليه في ذلك
بخلاف الاتفاق وفي وجه
صدق الوصى تقدم مثله
في القيم في آخر الوكالة

(كتاب الودیعة)

هي العين التي توضع عند
شخص ليحفظها يسمى
مودعا بفتح الدال والواضع
مودعا بكسرها (من عجز
عن حفظها حرم عليه
قبولها) أى أخذها (ومن
قدر) على حفظها (ولم يثق
بأمانته) فيها (كره له)
قبولها وهدر المهر لا ينفى

أن قبلها وفي الروضة
 كالمهاهل يحرم قبولها أو
 يكره وجهان (فمن وثق)
 بأمانته فيها (استحب) له
 قبولها (وشرطها) أي
 المودع والمودع المتعلقين بها
 (شرط موكل ووكيل)
 لأن الإيداع استنابة في
 الحفظ (ويشترط صيغة
 المودع كاستودعتك هذا
 أو استحفظتك أو أنتك
 في حفظه والأصح أنه لا
 يشترط القبول لفظاً ويكفي
 القبض) والثاني يشترط
 والثالث يشترط في صيغة
 العقد نحو ما تقدم دون
 صيغة الأمر كاحفظ هذا
 وتقدم نظير هذا الخلاف في
 الوكالة (ولو أودعه صبي
 أو مجنون مالا لم يقبله فان
 قبل ضمن) ولا يزول
 الضمان بالإبدال إلى بل اسمه
 (ولو أودع صبي مالا فتلّف
 عنده لم يضمن وإن أنلفه
 ضمن في الأصح) كما لو
 أنلف مال غيره والثاني
 لا يضمن لأن المودع سلطه
 عليه (والمجور عليه بسفه
 كالصبي) في إيداعه
 والإيداع عنده وهو مراد
 المحرر وغيره بالسفيه
 (وترفع) الوديعة من
 حيث الإيداع المتعلق بها
 أي تنتهي (بموت المودع
 أو المودع وجنونه وانغمائه)
 كالوكالة (ولها الاسترداد
 والرد كل وقت) أي للمودع
 الاسترداد لأنه مالك أو
 نائب عنه

والحرمة أو الكراهة احتلا فعبارة المصنف تفسير لها (قوله وفي الروضة) اعتراض على المصنف بعدم
 ذكره الخلاف (قوله استحب) أي القبول بل يجب إذا تعين لعدم غيره أو للأمن عنده دون غيره مع
 سلامة العاقبة وله أخذ الأجرة فلا يجبر على ضياع منفعة ومنفعة حوزة مجانا ويجبر المالك عليها إن
 امتنع من دفعها ولو تعدد الأماناء وجب على المستول خوف التواكل وعلم بما ذكر أنها تعثر بها الأحكام
 الخمسة كما قاله شيخنا ونوزع في الإباحة فيما مر عنه لأن ما وضعه على التدب لا يخرج عنه إلى الإباحة فراجع
 (قوله المتعلقين بها) أي فانهما ركنان كالصيغة والعين فأركانها أربعة والمصنف اعتمد كشرطيهما
 صريحا أو تأويلا فتأمل (قوله شرط موكل ووكيل) فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرما صيدا
 ولا أعمى عينا وقال شيخنا الرمي بصحة الإيداع في الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الأولين
 ويوكل الأعمى من قبضه له (قوله صيغة الخ) الذي اعتمده شيخنا الرمي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين
 مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو مترخيا كما في الوكالة والإيصال ولا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فان
 حل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال له احفظ مناعي هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا ويغني عن القبول أخذ
 الأجرة ولم ير نص هذه شيخنا الزيايدي لو قال خذ به يوم اوديعة و يوم اغير وديعة فوديعة أبدا أو عكسه فامانة
 غير وديعة أبدا ولو قال خذ به يوم اوديعة و يوم اعارية أو عكسه عمل بما قاله في اليومين الأولين و بعدهما أمانة
 أبدا غير وديعة وقال شيخنا في الأولى مضمون أبدا ولو أودعه ثوبا أو ذنبه بلبسه فهو عقدان فاسدان وهو
 قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون إذ فاسد كل عقد كصحيحه (قوله ولو أودعه) أي أودع غير كامل
 ببلوغ وعقل وحرية ورشد ولو حكما (قوله لم يقبله) فيحرم وأشار بقوله ضمن إلى أن فاسد العقد هنا ليس
 كصحيحه لامتناع وضع اليد ولو بلا عقد أول أنه لا عقد فيكون ضامنا مطلقا أول أن العقد باطل لافساد
 (قوله بالرد) وانلاف الصبي لها عند الوديع مبرئ له وعبارة شرح شيخنا ولو أنلف نحو صبي وديعته برئ
 الوديع لأن فعله لا يمكن انضباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعريف براءة الوديع انتهى وهذا يقتضي أن
 المجنون والسفيه كالصبي فتأمل ولو أخذ شيئا من نحو الصبي حصة ليرده لوليه وخشى ضياعه لو لم يأخذه لم
 يضمن (قوله ولو أودع) أي كامل بما مر غير كامل لكونه صبي أو مجنونا أو سفيا كما يأتي أو رقيقا ولو بالغا
 بغير إذن سيده على المعتمد في الرقيق ضمن كل منهم إن أنلف لان تلف عنده (قوله) لو أودع ناقص ناقصا
 فمضمون مطلقا تلف أو أنلف ففرط أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا في درسه واعتمده (قوله من حيث
 الإيداع) أي لا من حيث الأمانة بل هي أمانة شرعية يجب على وارث الميت منها أو وليه اعلام مال كهاها
 فورا وإن لم يطلبها حيث تمكن (قوله ولهما) أي حيث لم يجب كالمحرر (قوله أي للمودع) أشار إلى أن

حكي الكسائي أنه قال أودعه بمعنى قبل وديعته فهي إذن من الأضداد [قول المتن شرط موكل ووكيل]
 أي فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا الكافر المصحف [قول المتن كاستودعتك الخ] هي صرائح ومن
 الكناية خذ ونحوها [قول المتن: يكفي القبض] أي وإن لم ينقل فيما يظهر وإن كان مقتضى العبارة خلاف
 ذلك فقد نقل عن التهذيب أنه لو قال ضعه فوضعه كان إيداعا (قائدة) قد علم من اشتراط العلم اشتراك
 الوديعة مع الوكالة في العاقد والصيغة وذلك بخلاف المودعة لاشتراط العلم بالموكل فيه بخلاف العين المودعة
 [قوله والثاني يشترط الخ] نظرا إلى أنها عقد لا مجرد إذن [قول المتن ولو أودعه صبي الخ] قال الزركشي حكم
 العبد كالصبي الأفي شيء واحد وهو أنها إذا تلقت تحت يد العبد بتفريط ضمن [قول المتن فان قبل ضمن]
 أي فليس الفاسد هنا كالصحيح [قول المتن ولو أودع صبي] مثله المجنون [قول المتن وترفع] أي وبعد
 الارتفاع عليه الرد وقيل يتوقف على الطالب [قول المتن وانغمائه] استشكل الزركشي أفراد الضمير هنا

بالحفظ (وأصلها الأمانة وقد
تصير مضمونة بعوارض منها
أن يودع غيره بلا إذن)
من المودع (ولا عنذر له
فيضمن) سواء أودع
زوجته وولده وعبيده
والقاضي وغيرهم (قبل أن
أودع القاضي لم يضمن)
لأن أمانة القاضي أظهر من
أمانته (وإذا لم يزل) بضم
التحتانية وكسر الزاي
يده عنها جارت الاستعانة
بمن يحملها إلى الخرز أو
يضعها في خزانة) بكسر
الخاء يضبط المصنف
(مشاركة) بينه وبين ابنه
مثلا كما في الروضة كأصلها
من التمثال (وإذا أراد سفرا
فغيره) المودعة (إلى المالك
أو وكيله) أن كان (فإن
قدحها) لغيره أو نحوها
(فالقاضي) أي يردّها إليه
وعليه قبولها (فإن فقدته
فأمين) أي يردّها إليه ولا
يكف تأخير السفر فأرادته
عذر في الرد إلى غير المودع
(فإن دفعها بموضع) وسافر
(ضمن) إن لم يعلم بها من
يدكر (فإن أعلم بها أمينا
يسكن الموضع لم يضمن في
الإصح) لأن إعلامه بمنزلة
إيداعه والثاني يمنع ذلك
(ولو سافر بها) من الحضرة
(ضمن) لأن حوز السفر
دون حوز الحضرة (إلا إذا

الكلام على التوزيع وإن أوهم كلامه خلافه (قوله وأصلها) أي وضعها والمناسبات فيها والغالب
عليها الأمانة وإن حوت أو كرهت (قوله بعوارض) أي عشرة نظمها بعضهم بقوله :
عوارض التضمن عشر ودعها وسفر وتقلها وجحدتها
وترك إيصاله ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكمي
والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها إن لم يرد من خالفه
وأخصر من ذلك قولي :

عوارضها عشر ضياع ودبحة ونقل وجحد منع ردّ المالك
مخالفة في الحفظ ترك وصية وسفر بها نفع بها ترك هالك

(قوله فيضمن) أي بصير طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده وسواء كان المالك حاضرا
أوغائبا وإن طالت غيبته (قوله وإذا لم يزل يده عنها) بأن استمر الإيداع (قوله بمن) أي بشقة أو وصي مأمون
مطلقا أو غيرها ولازمه وكذا يقال في الشريك في الخزانة (قوله بحملها) وإن مهل عليه حملها ولا يقبه
(قوله وإذا أراد سفرا) أي مباحا وإن قصران ردها لغير مالكها ونائبه والأفلا يتقيد السفر بالمباح أي
ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز إلا السفر بالمباح وردها لهما يجوز ولو في غير المباح بل لا يتقيد بالسفر
لجواز العقد من الجانبين (قوله أو وكيله) ولو عام أو وليه كذلك (قوله أو نحوها) كحبس المالك وتواريه
(قوله وعليه قبولها) أي يجب على القاضي أخذها من المودع حفظها بخلاف دين غائب وأخذ مضمون
لا يترتب قبولها لأن بقاءها أحوز للمالك (قوله أي يردّها إليه) أي يعلمه بها وبحملها ولا يلزم الأشهاد في
ردها لو ائتمن من ذلك وإذا أذن له المالك في السفر بهار عين له طريقا أو محلا فحينئذ واللازمه سلوك أكثر
الطريقين أمنا فأقصرهما وإذا رجع لزمه أخذها من دفعها له وإن علم به المالك وأقره (قوله فإن دفعها
بموضع) ولو حوزا لئلا يضمن والدفن ليس قبدا (قوله لأن إعلامه الخ) يفيد أن إعلامه مؤخر عن إعلام
المالك ووكيله والحال كم (قوله يسكن) ليس قبدا ويشترط كون الموضع حوزا لها (قوله ولو سافر بها)

وتثنيته فيما يأتي وقال الأوجه التسوية في الأفراد لتقدم العطف بأو [قول المتن وأصلها الأمانة] يعني أن
الأمانة مقصودة منها بحسب وضعها الأصلي وليست بتابعة كإي الرهن ومال القراض وأشجار المساقاة ونحو
ذلك (فائدة) قال في السكاني لو أودعه ثوبا وأذن له في لبسها فهو إيداع فاسد لا قترانه بشرط مفسد فان
تلفت قبل اللبس لم يضمن الخاقا لفسادها بالصحيح بخلافه بعد اللبس فيضمن الخاقا لفسادها العارية بصحيحها
قاله الزركشي [قول المتن ولا عنذر] قال الزركشي منه التضرع من الحفظ على المذهب [قول المتن
فيضمن] وله تضمين الثاني أيضا ثم الثاني يرجع على الأول في حال الجهول دون حال العلم [قول المتن فيضمن
أيضا] قيل هو مستدرك لا ضياء ما قبله عنه [قوله سواء الخ] أي بخلاف مال الاستعانة بأحد ويده عليها فإنه
جائز مثل أن يرسلها مع ولده للسق ونحوه كما سيأتي في المتن [قول المتن وإذا لم يزل يده عنها] قال الزركشي
حقه أن يقول ولا يصره فإنه للنقول عن ابن سريج قال الرافعي وتابعه عليه الأصحاب [قول المتن وإذا أراد
سفرا] أي وإن قصر [قول المتن فالقاضي] قال الزركشي متى حملها إليه قبل أن يأمره بحملها له ويعلم بضمن
[قول المتن فإن فقدته فأمين] فإن تركها بمنزلة وسافر ولم يفعل شيئا من ذلك ضمن وهذا أمر يقع للناس
كثيرا فليقتطن له [قول المتن أمينا] قال النووي رحمه الله في نكته التنبية صورة المسألة عند فقد الخاك
لمقتضى قال الزركشي الأحسن أن يحمل الأمين على ما يشمل الوكيل والحال كم والعدل على الترتيب السابق
[قول المتن يسكن] مثله المراقبة من غير مسكن [قول المتن إلا إذا وقع حرق الخ] هذا افتاء من القاضي

أى بغير علم المالك وبغير اذنه ولو ضمنا كأن أودعه في السفر (قوله غارة) هي أثر الاغارة فهي الغدر أصالة (قوله بل يلزمه السفر بها) ولو مخوفا ان علم سلامتها به فان ظنه جاز ولو طرأ في الطريق خوف أقام بها فلو هجم عليه قطاع فأنكرها منهم خلفوه قال الأذرى ويجب عليه الحلف لاجرازها وعلى كل إذا حلف حنث سواء حلف بالطلاق أو بالله ولم يورث لأنهم لم يكرهوه على الحلف عينا وإذا لم يحلف فإن أخذوها منه قهرا لم يضمن وإلا بأن سلمها لهم أو دلم عليها وعين موضعها ضمنا ولو دفنها بموضع ولو لرجاء سلامتها أو طرحها في منعطف كذلك فلتفت ولو بغير أخذ ضمنا (قوله في هذه الحالة) وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه (قوله ولو مرض مرضا مخوفا) ومثله ما ألحق به إلا الحبس للقتل فإنه كالمرض غير المخوف (قوله أمين) ولو وارثا ولو ظهر غير أمين ضمن الوديع ان كان وضع يده عليها والا فلا (قوله ان لم يجد الحاكم) فهو مقدم على الأمين وما بعده فأو للتوزيع والمراد بعدم وجوده أن لا يكون في مسافة العدوى وفي عبارة شيخنا أن لا يكون فيما دون مسافة القصر (قوله أن يبينها أو يميزها عن غيرها) ولو بالاشارة أو الوصف فان لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأمان إذا تلف بعد الموت لأقبله ولو لم يوجد في تركته الوديع ماعينه أو أشار اليه فلا ضمان أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن وصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدي مما وصفه ولم يرد الوارث ضمن (تثبيته) لأثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلا أوفى جر يده عندي لفلان كذا إلا ان أقر به أو قامت به بيته أو أقر به الوارث (قوله فان لم يفعل ماذا كضمن) أى لا بمجرد الترك وفي كلام السبكي أنه لا يضمن في غير الإيداع والإيصال إلا بالتلف بعد الموت كما مر واعتمده شيخنا (قوله إذا انقلها) أى لا بظن أنها ماله والا فلا يضمن (قوله دونها) ضميره عائذ إلى المهلة أو الدار بدليل ما أورد عليه ولو جعله عائذا إلى الوديعة لم يرد عليه (قوله فلا يضمن) أى ما لم يكن نهى من المالك عن النقل ولا تعيين للمحل والافى ضمن مطلقا ولو تلفت في محلها مع النهى عن نقلها ولو بنحو حر يق فلا ضمان فلو نقلها صيانة لها وتلفت لم يضمن أيضا (قوله متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتل عادة فلو وقع حر يق في محلها أو فيه متاع له معها تقدم متاعه لم يضمن إلا ان سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن إلا ما قصر في نقله منها ولا يصدق في دعوى عدم التحكك في هذه الابينة (قوله بسكون اللام) فهو الفعل الذى هو التقديم لما يعلف به معه على ما أتى (قوله ضمن لوجوه الخ) أى صار ضمنا لجمعها ان ضمت مدة يموت مثلها فيها غالبا أو دونها وبها جوع سابق وعلم به والافلا ضمان أصلا وفارق ضمان القسط في الجنایات في هذه بتعبه نعم يضمن الأرض هنا (قوله فان نهاه المالك) أى المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كولى محجور وعلم به ضمن والافلا (قوله عنه) أى العلف

الحرز على الخسار (ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما في الروضة كأصلها) (اعلم كالسفر) في الرد إلى غير المودع (وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله) ان وجهه (والا فلحاكم) أى يردها اليه ان وجهه أو يوصى اليه بها كافي الروضة كأصلها (أو) يردها إلى (أمين أو يوصى بها) اليه ان لم يجد الحاكم كافي الروضة كأصلها وقبها المراد بالوصية الاحلام والأمر بالرد وأنه يشترط أن يبينها ويميزها عن غيرها (فان لم يفعل) ماذا كضمن (ضمن) لأنه عرضها للنفوت إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد وبدعيها نفسه (الإلا إذا لم يتمكن بأن مات بقاءة) وفي الحرر وغيره أو قتل غيلة أى فلا يضمن بترك ماذا كضمن (ومنها) أى من عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن والا) أى وان لم تكن دونها فيه بأن كانت مثلها فيه أو أحوز منها (فلا) يضمن ولو نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة فلا ضمان وان كان الأول أحوز قاله البغوى (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه لأنه من حفظها الواجب (فلا أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن) لوجوبه عليه لأنه من حفظها (فان نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح)

لم يمت على ماني الرافعي ونقله النووي في نكت التثبيته عن البغوى

كقوله **الكل جاتي فقتلها** اسكن بصحى حرمة الروح والثاني يضمن لتعديه بالعصيان (فان أعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيقال **بنه** (علفها منه والفليراجعه أو وكيله) لعلفها (أو يستردها) فان فقدنا (فالحاكم) أي راجعه ليقترض عليه أو يؤجرها أو يصرف الأجرة في مؤتمتها أو يبيع جزءا منها (ولو بشئها مع من (١٨٤) بسقيها) وهو أمين (لم يضمن في الأصح) لجرى العادة بذلك والثاني يضمن لخراجها

الذي هو التقديم وان كان قد دفع له ما لعلفها به (قوله كقوله الخ) يؤخذ منه أنه لو كان بها علة يضر معها العلف ونهاه لأجلها فعملها معها ضمنها (قوله فيقال بنه) فيه إشارة إلى أن هذا مؤخر عن محله الذي هو قيل تركه التقديم فتأمل (قوله لعلفها) أي بنفسه أو يدفع ما لعلفها به للوديع (قوله فان فقدنا) قال الخطيب هو بضمير الثانية كإني خط المصنف والمراد منه عدم وجودهما فيمدون مسافة المدوى أو دون مسافة القصر كما س (قوله فالحاكم) فان فقدته أشهد فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع لأنه عذر نادر كهرب عامل المساقاة (قوله في مؤتمتها) أي التي تصونها عن تلف أو تعيب لائحوسن ويجب تسريح راعيه مع ثقة ان تبسر (قوله وهو أمين ولو صبيا) نعم ان وضعها الأمين في محل لم يعرفه الوديع ضمنها الوديع لزوال نظره وبده عنها (فرع) لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه انسا فإفردته على مال كنه لم يضمن أو جنس حقه ضمن (قوله مع اسكان الخ) المراد به أن يلقى به عادة أخذ ما بعده (قوله ولو بشئها مع غير أمين ضمن) أي وان لم يلق به نعم ان لاحظته لم يضمن كما س (قوله ثياب الصوف) ومثله الوبر والشعر ونحوهما ومنه كما قال الأذري تركه سقى شجر لم ينه عن سقيه ولم يشرب بعروقه والافلاضمان (قوله لبسها) بنفسه أو بغيره ولو توقف على أجرة لزمته وفي الرجوع بها ما سرف العلف ولو طلبها وان فعل بنفسه وله لبس نحو حر لم يجد من يلبسه من يحل له لبسه مجانا (قوله وأشار في التتمة الخ) أي فعدم ذكر المصنف له ان لم يكن لعدم اعتناؤه به فهو غفلة عنه (قوله في صندوق) أي ولو لم يعلم بها كآذ كره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه والأوجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن (قوله ان يعدل الى ما هو دون المأمور به) أو يخالف ما نهى عنه كما يعلم مما يأتي (قوله بضم الصاد) على الأفسح فيجوز فتحها (قوله بغيره) أي الثقل ورجوعه للعدول كما فعل ابن حجر يرد ذكر الخلاف مع أنه فاسد كما يعرفه من تأمله (قوله فلا يضمن) نعم ان سرق من موضع لولم يرد فوقه لرقده فيه أو من موضع أسره بالرقود فيه بخالف ضمن وفي كلامه تصريح بأن المراد بالغير هو السرقة فقط وفيه نظر فراجع (قوله يعني الخ) لعل حماله على ذلك لكونه المذكور في كلامهم أو لاقبله فلا خفاء والافسكلامه شامل للنهي عن القفل من أصله وهو أولى بعدم الضمان مما بعده (قوله اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها كما س (قوله فأمسكها في يده) أي بدلا عن الربط أو معه أخذ ما بعده فان امتثل وربطها في كفه فان لم يحكم ربطها ضمن مطلقا أو كان فوق ماربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا أو الا فان ربطها من خارج فصاعت بأخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا وربطها من داخل فعكسه (قوله فلا يضمن) مالم يكن نهاء عن اليد والاف يضمن مطلقا ولو لم يربط كفه عليها فصاعت سهوا أو بنفض كفه أو باسترسال وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن والافلا

[قوله والثاني يضمن] هذا زيفه الامام بأنه يقتضى الضمان في نحو اقتل عبدي أو احرق ثوبي قال وهو خرق للاجماع [قول المتن فان فقدنا فالحاكم] قال الزركشي فان لم يجده فقياس نظره من هرب الجبال ونحوه أن يتعاطاه بنفسه ويشهد كما صرح بذلك الماوردي والدارمي وغيرهما فان لم يشهد ففي الرجوع وجهان انتهى [قول المتن لا تقفل] يصح أن يكون من أقفل ومن قفل [قول المتن ولو قال اربط الدراهم الخ] لونها مع ذلك عن المسك باليد خرج الامام على النقل الى الأحرز عند النهي عن النقل قلت ولو قال امسكها في يدك فربطها في كفه ، فالظاهر انعكاس الحكم .

قفلين) بضم القاف يعني لا تقفل الا واحد (فأقفلها) أولا تقفل عليه فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه [قوله الضمان مما تقدم لا يسلم الأول أنه يقتضيه (ولو قال اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها (في ككك فأمسكها في يده فتلفت فالذهب أنها ان ضاعت بنحو نسيان) أي بواحد منهما (ضمن) لأنها لو كانت مربوطة لم تضع هذا السبب فالتلف حصل بالخالف (أو) تلفت (بأخذ غائب فلا) يضمن

من يده مع اسكان ان يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعا قاله في الوسيط ولو بشئها مع غير أمين ضمن قطعا (وعلى الموضع تعريض ثياب الصوف للربح كي لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) لتعقب بها رائحة الأدمى فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن إلا ان ينه عنه فلا يضمن وأشار في التتمة الى أنه يجي فيه الوجه السابق في العلف ولو لم يعلم بها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان (ومنها ان يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلوقال) له (لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر بنقله وتلفت ما فيه ضمن) لخالفته المؤدية الى التلف (وان تلف بغيره) أي بغير نقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثاني يضمن لأن الرقود عليه يروهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده (وكذا لو قال لا تقفل عليه

لأن اليد أحرز بنفسه إليه والطريق الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان أمسك بدلا بطم ضمن (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في السكم لم يضمن) لأنه أحرز إذا كان واسعاً (١٨٥) غير ضرورياً في الروضة وأصلها

(و بالعكس) وهو أن ير بطها في السكم بدلا عن قولها اجعلها في جيبك (يضمن) لتركه الأحرز (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فر بطها في كفه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن) لأنه بالغ في الحفظ إلا أن يكون الجيب واسعا غير ضرورياً فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بمغفلة أو نوم) لتقصيره (وان قال احفظها في البيت فليمض إليه ويحجزها فيه فان أحرز بلا عذر ضمن) لأنه لم يحفظها فيه من التأخير (ومنها أن يضعها بأن يضعها في غير حوز مثلها أو يدل عليها سارقاً) بأن يبين موضعها (أو من يصادر المالك) بأن يعلمها فيضمنها بذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح) لتسليمه (ثم يرجع على الظالم) والثاني ليس له تضمينه للاكراهة ويطالب الظالم وله على الأزل مطالبته أيضا ولو أخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان على المودع

يضمن ولو وضعها في كور عمامة ضمنها (قوله) والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن) أي مطلقا ليخالف ما في الطريق الأول وكذلك يضمن بعده (قوله في جيبه) أي الذي بازاء حلقه على صدره أو الذي على وركه وليس فوقه ثوب آخر والام يضمن مطلقا (قوله) واسع الخ) وكذا لو وضعها بين ثيابه ولو سهوا أو كان جيبه مثقوبا وقت الوضع وان جهله فيضمن مطلقا بخلاف ما لو طرأ له الثقب (قوله في السوق) أي مثلا فالصحراء كذلك لأنه في هذه لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها إلى العادة وهي ما ذكره المصنف وخرج ما لو أعطاه له في البيت وقاله احفظها فيه فانه متى خرج بهامنه مع امكان حفظها فيه ضمن إلا إن ر بطها على جسده لأنه أحرز من البيت قاله شيخنا الرملي (قوله) وان قال (أي وقد أعطاه له في السوق كما هو الفرض في كلامه) (قوله فان آخر) بأن لم يذهب حالا (قوله بلا عذر) والعذر هنا ما كان ضروريا أو قاربه إذ ليس منه ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا إلا مع آخر النهار وان كان حانوته حوزا لها (قوله أن يضعها) كأن ينام عنها وليس عنده نحو رفقة تحفظها وكأن ينساها ولو بعد وضعها عن بدنه ليرتاح من حملها أو يدفنها أو يطرحها أو يهرب عنها خوفا من قاطع كما تقدم وكان يذهب بها نحو فأر في جدار مثلا ولا يكلف مالكة هدمه بلا أرض لعدم تعديه وكان يجبر عنها وقد نهاه عنه وان لم يعين محلها (قوله) بأن يلبس الثوب) أو يجلس عليه أو يجز صوف الشاة أو يقطع بعض أذنها لان حلقها فيضمن اللبن فقط أو أن يقرأ في الكتاب من غير فتح وإلا فسأى وأراد المصنف بقوله خيانة الرجوع لينتفع عدم وجود عذر كما سيذكره (فروع) يعتبر في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فليسه مضمن في حق المرأة مطلقا وفي حق الرجل والخنى في الحصر وكذا في غيره ان اعتيد أو قصد استعماله والا فلا ان لم ينه أو انكسر وسفل كل أصبع أحرز من وسطه وهو أحرز من أعلاه وما قوى استمساكه أحرز واليد اليمنى أحرز وعكسه في الأعسر ويستويان في العامل بهما سواء (قوله فيضمن بما ذكر) أي بالاتفاق أو بالأخذوان لينتفع لتعديه ويؤخذ من العلة أنه لو ظنهما ملكه ولم ينتفع وردها لم يضمن واعتمده شيخنا الرملي ولو أخذ بعضا

[قوله اطلاق قولين] لأن كلام الر بط والوضع في اليد يدفع شيئا غير ما يدفعه الآخر [قول المتن يضمن] قال الزركشي استثنى الشافعي رضي الله عنه في الأم ما أثار بطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لأنه لا يجدي ثيابه أحرز من ذلك الموضع [قول المتن وأمسكها] أي أمالور بطها فقط فهو كما لو أمسره بالربط فامتثل وحكمه أنه ان جعل الخيط من خارج فضاعت بالطرار ضمن أو بالاسترسال فلا وان جعله من داخل انعكس الحكم [قول المتن أو جعلها في جيبه] قال الماوردي لو أراد وضعها في الجيب فوضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن انتهى ثم محل التفصيل المذكور في المتن ما لم يفته إلى البيت والواجب الوضع فيه لأنه أحرز فلو خرج بها بعد ذلك في كفه أو يده أو جيبه ضمن قاله الماوردي [قول المتن فان أحرز الخ] استثنى الفارقي وابن أبي عسرون ما إذا تأخر بها في حانوته للتجار ونحوه ثم ذهب بها بعد انتهاء أمره إذا كان من عادته الجلوس في السوق إلى وقت معلوم قال الزركشي ولو أودعه وهو في حانوته فوضعها بين يديه فسرت قال الماوردي ان وضعها ليرتاد لها موضع المضمن وان كان عمالا ضمن [قول المتن بأن يضعها الخ] منه ما لو هجم عليه قطاع الطريق فالتقاها في مضيفة ارادة الاخفاء فضاعت [قوله بأن يعلمها بها] أي ولو مكرها على ما قاله الروياني واختاره السبكي [قول المتن فللمالك الخ] وان كان الاثم منتقيا [قول المتن خيانة] يرد عليه ما لو استعمالها يظنها ملكه فانه يضمن [قول المتن فيضمن] أي بالقيمة والأجرة

(٢٤ - قلوبى وعميره - ثالث) (ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس الثوب (أو يركب الدابة) بخيانة) بالخاء (أو يأخذ

ثوب) من محله (يلبسه أو يركبها) من محلها (لينفقها فيضمن) بما ذكر وقوله خيانة أي لغير عذر أحرز به عن اللبس

لأنه لم يضمن فلا والثاني
 يضمن لئنه الحياة (ولو
 خلطها بماله ولم يميز ضمن)
 لتعديه (ولو خلط دراهم
 كسبين للمودع ضمن في
 الأصح) فخالفته الغرض
 في التفريق والثاني يقول
 قد لا يكون له فيه غرض
 (ومتى صارت مضمونة
 باتضاع وغيره) كما تقدم
 (ثم ترك الحياة لم يبرأ) من
 الضمان (فإن أحدث له
 للمالك استئمانا) كأن قال
 استأمنتك عليها (برئ في
 الأصح) والثاني لا يبرأ حتى
 ردها إليه (ومتى طلبها
 المالك لزمه الرد بأن يحل
 بينه وبينها) وليس عليه
 حملها إليه (فإن أصر بلا عذر
 ضمن) وإن تلفت في زمن
 العذر كقضاء الحاجة فلا
 ضمان (وإن ادعى تلفها
 ولم يذكر - بيا أو ذكر)
 سببا (خفا كسرقة صدق
 يمينه) لأنه اتهمه (وإن
 ذكر) سببا (ظاهرا
 كحريق) فإن عرف الحريق
 وعمومه صدق بلا يمين وإن
 عرف دون عمومه صدق
 يمينه) في التلف به لاحتاله
 (وإن جهل) الحريق
 (طوب بينة) على وجوده
 (ثم يحلف على التلف به)
 وإن نكل المودع عن
 اليمين حلف المالك على نفي

من المراهم ليقنع به ضمها كلها إن فصح نحو ختم والاضمن مأخذه فقط فإن رده فكذلك إن
 تميز أو تلفت كلها فإن تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه إن تلف نصفها كذا قالوه وقالوا
 أيضا أنه لو رد بدل ضمن الكل إن لم يميز والاضمن وحده (فرع) دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به
 ضمنه وأجرته وإن أحرقه بعد فإن أكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب
 في جميع ما تقدم (قوله لدفع الدود) أي مثلا ويمدق في إرادته يمينه (قوله ويأخذ) معطوف على
 ينتفع أي لا على يلبس إذ لم ينتفع هنا وهذا ظاهر وإن خالفه شرح شيخنا كان حجر (قوله ولو نوى
 الأخذ) أي بعد عقد الوديعة فإن نواه حال أخذها ضمن مطلقا وخرج بنية الأخذ التردديه وخطوره
 بيه فلا يضمن بهما (قوله ولم يأخذ لم يضمن) فإن أخذ ضمن من وقت النية وإن تقدم على الأخذ
 (قوله ولو خلطها) ولو سهوا ونقل عن شيخنا الرمي خلافة (قوله بماله) أو مال غيره (قوله ولم يميز) أي لم
 يسهل تمييزها ضمن فشمخل خلط بر بشعبير فإن تميزت كما ذكر لم يضمنها فإن تقضت بالخلط ضمن أرشها
 ولو لم يميز بعضها ضمنه فقط (قوله والثاني يقول الخ) محل الخلاف إذا لم يرض ختم ولم يقطع كيسا
 أو يكسر صندوقا والاضمن قطعاً ولا ضمان بحل خيط قدر ربط به رأس كيس أو نحو رزمة فمائن لأنه
 لمنع الانتشار لا لكم (قوله) فإن أحدث له المالك استئمانا برئ) خرج بالمالك غيره كوصى ووكيل
 وخرج بأحدث استئمانا مالو أبراه مافعله من غير أحداث (قوله استأمنتك عليها) أو استحضنتكها
 أو أبرأتك منها أو أودعتكها أو نحو ذلك (قوله ومتى طلبها المالك) أي المطلق التصرف ولم يتعلق
 بالوديعة حتى والا كسفيه ومفلس فلزم الولى أو نحوهم قال ابن حجر ولو حجر على الوديع بالفلس
 تزعت منه الوديعة ولم يرضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أودعاه حصته دفعه له بأذن حاكم يقسمها
 (قوله وليس عليه حملها إليه) نعم عليه ذلك في ردها بعد جردها وكالوديعة الأمانة الشرعية كثوب
 ألقته الريح في داره فيلزمه اعلام المالك به لاجله إليه (فرع) لو دفعه خاتما أمانة على حاجة فله حكم الوديعة
 (قوله كقضاء حاجة) من بول أو غائط وصلاة وطهارة وأكل ونحو ذلك مما في الرد بالعيب ولو طال زمن العذر
 كاعتكاف نحو شهر مندور لزمه بهتمامه وكيل أمين فإن فقدته فمحا كالمفضل ضمن ولو قال ردها لي من
 شئت من وكلائي فأخراهما عن طلبها منهم أو لأم يضمن بخلاف ما لو قال ادفعها لأحد وكلائي فأخراهما عن
 طلبها منهم أو لافانه يعصى ويضمن (تنبية) لو ذهب بها ليردها على المالك فهو باق على الأمانة وإن أخرجهما
 عن الحزب حتى سلمها إليه فإن تلفت بلا تقصير لم يضمن (قوله وإن ادعى تلفها) ولو بعد أن طلبها المالك
 وقاله أرداه (قوله صدق يمينه) ولا بد في التلف أن يقول إنه بغير تقصير (قوله كسرقه) من نحو خلوته
 والاطول بينة قاله شيخنا الرمي قال في الجواهر والغصب كالكسرة وألحق بعضهم به السقوط منه (قوله
 ظاهرا) منه موت حيوان ذكر أنه بمحضرة جمع (قوله بلا يمين) أي إن لم يتهم والاحلف وجوبه بل لأن الأصل
 بقاء الوديعة وبذلك فارق ندب الحلف في الزكاة لأن الأصل براءة النمة (قوله وإن ادعى) أي الوديع الذي
 لا يضمن (قوله من اتهمه) أي الأهل للقبض ولو وكلا أرقيا أو كما ومنه جاب ادعى الدفع لمن استعمله

[قوله لئنه الحياة] أي وكما أن نية التقية تقطع حول التجارة (تنبية) عبارة النهاج تفهم أنه
 لو أخذ ضمن من حين النية لا من حين الأخذ فقط [قول المتن كيسين] لو كانا مشدودين ضمن
 بمجرد الحل وإن لم يخلط [قوله من الضمان] أي كالمالو جردها ثم اعترف [قوله كأن قال استأمنتك]
 قال الفارقي لو قال استودعتك إياها برئ قطعاً [قول المتن صدق يمينه] أي بالاجماع [قول المتن
 أو على غيره] هذا بعمومه يشمل الأمانات الشرعية كالثوب التي ألقاها الريح واللقطة وهو كذلك
 خلافا للفقهاء في جزئه بالتصديق من غير بينة .

[قول]

للم بالتلف واستحق (وإن ادعى ردها على من اتهمه صدق يمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه)